AS

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/776
S/1997/51
20 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

## رسالتان متماثلتان مؤرختان ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نصّي الاتفاقين المتعلقين بعملية السلم الغواتيمالية، اللذين وقعتهما لجنة السلم المنبثقة عن حكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، تحت رعاية الأمم المتحدة، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وكان الاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي (المرفق الأول) قد وقّع في استكهولم بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بحضور الوزير السويدي لشؤون التعاون الدولي والهجرة واللجوء، السيد بيير شوري، وكبار المسؤولين بالبلدان أعضاء مجموعة أصدقاء عملية السلم الغواتيمالية (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية). كما حضر مراسم التوقيع وفد من شخصيات تمثل نطاقا عريضا من قطاعات المجتمع الغواتيمالي.

ويتضمن هذا الاتفاق مجموعة من المقترحات المتعلقة بتعديل الدستور ستحيلها حكومة غواتيمالا إلى البرلمان في غضون ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم. وتنصب المقترحات، أساسا، على الاعتراف بهوية وحقوق السكان الأصليين، وعلى مهمة وهيكل قوات الأمن بغواتيمالا. كما ينص الاتفاق على قيام المحكمة الانتخابية العليا بإنشاء لجنة إصلاح انتخابي لمراجعة وتطوير شتى مراحل العملية الانتخابية.

أما الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية (المرفق الثاني) فوقعه الطرفان في مدريد بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بحضور وزير الخارجية الاسباني، السيد آبيل ماتوتيس، وكبار ممثلي مجموعة الأصدقاء، وذات وفد الشخصيات الغواتيمالية الذي حضر مراسم التوقيع في استكهولم.

ويطرح هذا الاتفاق برنامجا شاملا لاندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مجتمع غواتيمالا. وهو ينص على أمور منها إنشاء لجنة مشتركة من الحكومة والاتحاد الثوري لتنسيق وتسهيل مشاريع الاندماج؛ كما يتضمن أحكاما من المقرر إدراجها في قانون للمصالحة الوطنية يمثل الإطار القانوني لهذا الاندماج.

وأكون ممتنا لو أمكنكم إصدار هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

الاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي

أولا - التعديلات الدستورية

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

إذ يضعان في اعتبارهما أن الدستور الساري منذ عام ١٩٨٦ ينص على أن الدولة، بصفتها تعبيرا عن التنظيم القانوني والسياسي للمجتمع، هي التي تتحمل مسؤولية تعزيز الصالح العام وترسيخ نظام الشرعية والأمن والعدالة والمساواة والحرية والسلم، وأن الدستور شدد أساسا على ضرورة التمتع الكامل بحقوق الإنسان داخل إطار مؤسسي ثابت ودائم مفتوح للجميع يلتزم فيه الحاكم والمحكوم بالقانون التزاما مطلقا؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن وفد لجنة المصالحة الوطنية الغواتيمالية، بتأييد كامل من حكومة غواتيمالا، ووفد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بتأييد كامل من قيادته العامة، أعربا رسميا في اتفاق أوسلو المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ عن تصميم صريح على إيجاد سبل لتسوية المشكلة الوطنية تسوية سلمية بالطرق السياسية؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بدأت عملية التفاوض المباشر بين حكومة جمهورية غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والتزم الطرفان بأن تعكس الاتفاقات السياسية التي يتم التوصل إليها بينهما التطلعات المشروعة لجميع الغواتيماليين، وبأن تصاغ وفقا للإطار الدستوري الساري ولاتفاقات اسكوريال التي تعهد فيها الاتحاد الثوري والأحزاب السياسية في البلد بإدخال التعديلات اللازمة على الدستور السياسي للجمهورية لتحقيق تصالح جميع الغواتيماليين، وإنهاء النزاع الداخلي المسلح، وتسوية مشاكل الأمة تسوية سلمية بالطرق السياسية، واحترام القانون وتطبيقه بشكل مطلق؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات الدستورية الواردة في هذا الاتفاق تشكل أسسا مادية وجوهرية لتصالح المجتمع الغواتيمالي في إطار سيادة القانون والتعايش الديمقراطي والمراعاة الكاملة والاحترام التام لحقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والقيام على المستوى الوطني

بإشاعة ثقافة سلم قوامها التسامح والاحترام المتبادلان، والمصالح المشتركة وإشراك المجتمع على أوسع نطاق ممكن في جميع مستويات السلطة وأجهزتها؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات المشار إليها ستساهم في إحلال الاستقرار السياسي وتعزيز الحكم المدني وإعادة تحديد مهام القوات المسلحة المتفق عليها لهذه الحقبة الجديدة في تاريخ البلد، التي ستبدأ بتوقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات المشار إليها تكرس وتبلور كذلك روح ونص الالتزامات التي تم التوقيع عليها بشأن المسائل المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعرقية، وبشأن حقوق الإنسان ومراعاتها التامة، وعلى جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن للاعتراف بهوية السكان الأصليين أهمية جوهرية بالنسبة للبلد من حيث بناء الوحدة الوطنية القائمة على احترام وممارسة الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والروحية لجميع الغواتيماليين والقائمة أيضا على احترام وأداء الواجبات؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات الدستورية المتفق عليها تمثل خطوة تاريخية تكفل وتؤمن على المستوى المؤسسي إقامة صرح سلام عادل وإحلال الاستقرار الديمقراطي بالطرق السياسية والمؤسسية وفي إطار الدستور السياسي للجمهورية؛

يتفقان على ما يلي:

١ - تعرض حكومة الجمهورية على برلمان الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية الواردة في الجزئين ألف وباء من هذا الاتفاق، بعد ٦٠ يوما من بدء نفاذه.

٢ - من المفهوم أنه حيثما يوجد تعديل دستوري صيغته غير واضحة ورقم المادة المقابلة له غير مذكور، يترك أمر صياغته وترقيمه للهيئة التشريعية.

٣ - يطلب الطرفان من برلمان الجمهورية سن أو تعديل التشريعات العادية، حسب اللزوم، لمواءمتها مع ما اتفق عليه الطرفان في اتفاقات السلم ومع التعديلات الدستورية الواردة في هذا الاتفاق؛ وأن يوافق كذلك، إذا لزم الأمر، على غير ذلك من التعديلات الدستورية أو القانونية اللازمة للإبقاء على انسجام تلك التشريعات وتطابقها مع التعديلات المقترحة من الطرفين.

## ألف - التعديلات الدستورية الواردة في الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

٤ - ينص هذا الاتفاق على الاعتراف دستوريا بهوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا وعلى ضرورة تعريف الدولة الغواتيمالية، انطلاقا من ذلك المنظور، بأنها وحدة وطنية متعددة الأعراق والثقافات واللغات. ولا يقتصر الأمر على الاعتراف بوجود طرائف عرقية متميزة والاعتراف بهويتها، كما ينص عليه الدستور حاليا في المادة ٦٦، وإنما يتعلق بالاعتراف بأن تركيبة المجتمع ذاتها تتميز بتلك الصفات دون الإخلال بوحدة الأمة والدولة، مما يعني الاعتراف أيضا بتميز القيم الروحية للسكان الأصليين باعتبارها عنصرا أساسيا في نظرتهم العالمية وفي إشاعتها، والاعتراف رسميا، بموجب الدستور، باللغات المحلية بوصفها من مقومات الثقافة القومية ومن وسائط اكتساب وإشاعة النظرة العالمية للسكان المحليين ومعارفهم وقيمهم الثقافية.

هوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا

٥ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح الاعتراف صراحة في الدستور السياسي بهوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا في إطار وحدة الأمة الغواتيمالية.

قائمة اللغات المتداولة في البلد

٦ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على الدستور السياسي بحيث يتضمن قائمة بكل اللغات الموجودة في الجمهورية، التي يجب على الدولة أن تعترف بها وتحترمها وتعززها، وذلك بإدراجها في المادة ١٤٣ من الدستور السياسي.

تقنين اللغات المحلية

٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال التعديلات اللازمة على الدستور السياسي المنبثق عن أعمال لجنة التقنين المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وذلك طبقا لنتائجها.

القيم الروحية لشعوب المايا والغاريفونا والشينكا

٨ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل المادة ٦٦ من الدستور السياسي بحيث تنص على أن الدولة تعترف بشتى أشكال القيم الروحية التي تمارسها شعوب المايا والغاريفونا والشينكا وتحترمها وتحميها.

تعريف ووصف الأمة الغواتيمالية

٩ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل المادة ١٤٠ من الدستور السياسي من أجل تعريف ووصف الأمة الغواتيمالية بأنها أمة وحدة وطنية متعددة الأعراق والثقافات واللغات.

## باء - التعديلات الدستورية الواردة في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

١٠ - في إطار تطوير مؤسسات الدولة، ينص الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي على تعديلات دستورية تتعلق بالبرلمان والهيئة القضائية ومهام رئيس الجمهورية والجيش الغواتيمالي. ولا يتعلق الأمر بتدابير اعتباطية وإنما بإعادة صياغة صميم مفهوم هيئات الدولة ومؤسساتها بغية تعزيز الديمقراطية وفقا للاتجاهات الدستورية الحديثة.

### برلمان الجمهورية

١١ - فيما يتعلق ببرلمان الجمهورية، حفزت الأوضاع الحالية مختلف القطاعات الاجتماعية على إثارة مسألة حصر عدد النواب في رقم معقول محدد مسبقا، دون الإخلال بالتمثيل المعبر عادة عن الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، يثير هذا التمثيل ضرورة وجود دوران معقول مماثل للنواب. وعليه، فمن المتوخى ألا يكون بمقدور النواب ترشيح أنفسهم للانتخابات لأكثر من فترتين متعاقبتين.

### تثبيت عدد النواب

١٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ١٥٧ من الدستور بغية تثبيت عدد النواب عند مستواه الحالي.

١٣ - وينبغي كذلك اقتراح إدخال تعديل على نفس المادة، يقضي بعدم السماح بإعادة انتخاب النواب أكثر من فترتين متتاليتين بما لا يعوق احتراف العمل البرلماني، ويتيح في الوقت نفسه تجدد القيادات السياسية في البرلمان.

### إقامة العدل

١٤ - من شأن نزاهة مهنة القضاء وكفاءتها أن يكفلا مهمة تطبيق القواعد الناظمة للعلاقات الاجتماعية. وهو ضمان لا يمكن أن يتأتى إلا بتحقيق الأمن المنصوص عليه في الحقوق الجوهرية المكرسة بموجب القانون، وبتسوية المنازعات تسوية عادلة على أساس القواعد الإجرائية العالمية، ومعاقبة المخالفين، وجبر الأضرار.

١٥ - ولذا، فإن من الأهمية بمكان أن تعزز مهنة القضاء، بما يتيح، في حدود الإطار الدستوري الذي يوفر ضمانات عامة لإقامة العدل، جعل حرية اللجوء إلى النظام القضائي أمرا واقعا بغض النظر عن الموارد المالية، على أن يراعى في ذلك، على وجه التحديد، طابع متعدد الأعراق والثقافات واللغات في غواتيمالا؛ ونزاهة القضاة واستقلالهم؛ وتسوية المنازعات الاجتماعية على نحو معقول وسريع؛ وتوفير آليات بديلة

لتسوية هذه المنازعات؛ وتعزيز العمل القضائي الساعي إلى تحقيق الامتياز المهني للقضاة الذين ينبغي تقدير وظيفتهم حق قدرها، فضلا عن الحقوق والواجبات الناشئة عن تدريبهم وتحسين أدائهم، دون الإخلال بنظام تأديبي يكفل حقوق الدفاع والإجراءات الواجبة، فضلا عن ممارسة الوظيفة القضائية على نحو مناسب، مع جعل سلطة توقيع العقوبات أمرا مقصورا على الهيئة القضائية ذاتها.

ضمانات إقامة العدل

١٦ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢٠٣ من الدستور، يشير بداية وبشكل صريح إلى ضمانات إقامة العدل، كأن تتضمن مثلا: (أ) الاحتكام إلى القضاء باستخدام اللغة الأم؛ (ب) احترام تعددية البلد العرقية والثقافية واللغوية؛ (ج) حق من ليس بمقدورهم سداد نفقات الدفاع في الحصول على هذه الخدمة بالمجان؛ (د) نزاهة القضاة واستقلاليتهم؛ (هـ) التسوية الفورية للمنازعات الاجتماعية بالحجة والمنطق؛ و (و) توفير آليات بديلة لتسوية المنازعات.

مهنة القضاء

١٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديلات على المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من الدستور تتضمن الإشارة إلى قانون مهنة القضاء ويرسخ فحواه على النحو التالي:

(أ) حقوق القضاة ومسؤولياتهم ونزاهة المهنة وكفاية الأجور؛

(ب) إرساء نظام تعيين القضاة وترقيتهم على أساس مسابقات عامة تتوخى الامتياز المهني؛

(ج) حق وواجب التدريب والتطوير الوظيفي في مجال القضاء؛

(د) النظام التأديبي، مع ما ينطوي عليه ذلك من ضمانات وإجراءات ومحاكمات وجزاءات محددة مسبقا، وكذلك مبدأ عدم جواز التحقيق مع أحد القضاة أو مجازاته إلا ممن كان ذا اختصاص.

العاملون في الهيئة القضائية

١٨ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢١٠ من الدستور بحيث تحذف منها الضمانة الواردة في الفقرة الثانية حيث أن مضمونها سيرد في المواد السابقة. وينبغي أن تشير هذه المادة فحسب إلى العاملين في الهيئة القضائية خلاف القضاة.

الشرطة الوطنية المدنية

١٩ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدراج مادة في الدستور تحدد مهام الشرطة وخصائصها الرئيسية بالصيغة التالية:

"الشرطة المدنية مؤسسة مهنية تتدرج فيها مستويات القيادة والمسؤولية. وهي تنظيم الشرطة المسلح الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي تتمثل مهمته في حماية وكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم؛ ومنع الجريمة وتقصيها ومكافحتها؛ والمحافظة على النظام العام والأمن الداخلي. وهي تتقيد تماما، في ممارسة أعمالها، باحترام حقوق الإنسان وتخضع لإشراف السلطة المدنية.

"وينظم القانون متطلبات وإجراءات الالتحاق بمهنة الشرطة والترقيات والترفيعات والتنقلات والجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على المسؤولين والموظفين العاملين بها وسائر المسائل الملازمة لعمل الشرطة المدنية".

الجيش الغواتيمالي

٢٠ - عادة ما تتعلق مهام الجيش في المجتمعات الديمقراطية بالدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية؛ وأي مهمة أخرى عدا ذلك إنما تكون مهمة استثنائية وغير عادية؛ وينبغي ألا تندرج ممارسة المهام الأخرى إلا بأمر تصدره إليها، كما هي الحال بالنسبة لسائر مؤسسات الدولة، السلطات الشرعية القائمة؛ وتتابع تنفيذه السلطات في مجالات اختصاصها المحددة. وعليه، فإن كل مهمة استثنائية للجيش ينبغي أن يقررها رئيس الجمهورية، بصفته رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة على أن يكون ذلك خاضعا لإشراف برلمان الجمهورية.

٢١ - ومن ناحية أخرى، وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة لوزراء الدولة الآخرين، يضطلع وزير الدفاع بالمهام المتعلقة بإصدار قرارات سياسية لا تتطلب بالضرورة إلماما بالمسائل التقنية المحضة. وبالتالي، فإنه لا مبرر للاشتراط الحالي بأن يكون من أفراد القوات المسلحة. وتمشيا مع المفاهيم الحالية لتنظيم السلطة القضائية، فإنه لا ينبغي أن يكون للهيئة العسكرية سلطة قضائية عسكرية خالصة في المسائل الجنائية، وينبغي قصرها على الجرائم والجنح العسكرية الصرفة.

تكامل الجيش وتنظيمه ومهامه

٢٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢٤٤ بحيث يصبح نصها كالتالي:

"المادة ٢٤٤ - تكامل الجيش وتنظيمه ومهامه - الجيش الغوايتمالي مؤسسة دائمة في خدمة الأمة. وهو جيش موحد لا يتجزأ، مبني أساسا على احتراف المهنة، وليس له أي وجه سياسي، وينصاع للأوامر ولا يجادل. ووظيفته الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها. وهو يضم قوات برية وجوية وبحرية. وتنظيمه تدرجي في مستويات القيادة ويقوم على مبدأي النظام والطاعة".

مهام رئيس الجمهورية

٢٣ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ١٨٣ من الدستور السياسي يتضمن ما يلي:

"تحذف الفقرة الفرعية (ص) من المادة ١٨٣ ويعدل نص الفقرة الفرعية (ر) بحيث يكون نصها كالتالي: 'منح علاوات استثنائية'".

٢٤ - وفيما يتعلق بمهام رئيس الجمهورية اتفق على اقتراح إدراج ما يلي في المادة ١٨٣:

"عندما تستنفد الوسائل العادية للمحافظة على النظام العام والسلام الداخلي، يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ، بصفة استثنائية، إلى الاستعانة بالجيش لتحقيق هذا الغرض. ويكون تحرك الجيش مؤقتا في كل الحالات ويخضع للسلطة المدنية ولا ينطوي على أي قيد يتعلق بممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية.

"ولكي يتمكن رئيس الجمهورية من اللجوء إلى هذه التدابير الاستثنائية، يعمد إلى إصدار اتفاق بهذا الشأن. ويقتصر تحرك الجيش على الوقت والأساليب التي تمليها الظروف، ويتوقف حال إنجازه لمهمته. ويبقي رئيس الجمهورية البرلمان على علم بتحركات الجيش،. ويجوز للبرلمان أن يقرر في أي وقت من الأوقات وقف هذه التحركات. وعلى أي حال، يقدم رئيس الجمهورية في غضون الـ ١٥ يوما الأولى من انتهاء هذه التحركات تقريرا مفصلا للبرلمان عن تحرك الجيش".

واجبات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الجيش

٢٥ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٤٦ من الدستور يقضي بحذف الجملة الأخيرة منها كالتالي ونصها: "ويجوز له كذلك منح معاشات تقاعدية استثنائية"

٢٦ - والتقدم كذلك باقتراح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ ليصبح نصها كالتالي: "رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة ويصدر أوامره عن طريق وزير الدفاع الوطني سواء كان هذا مدنيا أو عسكريا".

المحاكم العسكرية

٢٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إجراء إعادة صياغة كلية للمادة ٢١٩ من الدستور بحيث يصبح نصها كالتالي:

"المادة ٢١٩ - المحاكم العسكرية - تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم والجنح المحددة في القانون العسكري والأنظمة ذات الصلة. أما الجرائم والجنح العادية التي يرتكبها عسكريون فتنظر أمام المحاكم العادية. ولا يجوز محاكمة أي مدني أمام المحاكم العسكرية".

ثانيا - النظام الانتخابي

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبارهما:

أن الانتخابات تمثل أداة جوهرية لانتقال غواتيمالا نحو إقامة ديمقراطية عاملة تستند إلى المشاركة؛

وأن لبلوغ هذا الهدف يتوفر لغواتيمالا، بوجود المحكمة الانتخابية العليا، مؤسسة مستقلة معروفة بنزاهتها ووضعها المرموق وتمثل عاملا أساسيا لضمان وتعزيز النظام الانتخابي،

وأنه من الضروري زيادة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية والتغلب على ظواهر الامتناع عن المشاركة من أجل ضمان شرعية السلطات العامة وتوطيد أسس ديمقراطية تعددية ونيابية في غواتيمالا،

وأن معدلات المشاركة الانتخابية تعزى إلى عوامل اجتماعية وسياسية متعددة، تشمل أثر المؤسسات المدنية على الحياة اليومية للغواتيماليين وقدرة الاحزاب السياسية على الاستجابة لتطلعات السكان، ودرجة المشاركة المنظمة للسكان في الحياة الاجتماعية والسياسية، ومستوى تدريبهم المدني، وهي جوانب تسعى مجموعة اتفاقات السلم التي أبرمت إلى تعزيزها.

وأن العمليات الانتخابية تعاني من أوجه قصور محددة تجعل من المتعذر ممارسة الحق في التصويت، وتشمل عدم وجود الوثائق التي يعول عليها لدى المواطنين، وعدم وجود سجل انتخابي معد إعدادا تقنيا، وصعوبة الوصول إلى مراكز التصويت، والنقصان في المعلومات، وضرورة توافر شفافية متزايدة في الحملات الانتخابية،

وأن الاتفاق الحالي يتطلع إلى تشجيع إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تعمل على تدارك أوجه النقص والقصور هذه وإلى الإسهام، بالاقتران مع بقية اتفاقات السلم، في تحسين النظام الانتخابي بحيث يصبح أداة للتحول الديمقراطي،

يتفقان على ما يلي:

لجنة الاصلاح الانتخابي

١ - اعترافا بالدور الذي تقوم به المحكمة الانتخابية العليا في السهر على النظام الانتخابي وتحسينه، يتفق الطرفان على أن يطلبا منها، عن طريق هذا الاتفاق، أن تشكل وتترأس لجنة للإصلاح الانتخابي تكلف بنشر تقرير وتقديم طائفة من التوصيات بشأن الاصلاح الانتخابي وما يتطلبه من تعديلات تشريعية مناسبة.

٢ - تشكل هذه اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها الذي تسميه المحكمة الانتخابية العليا، من ممثل ونائب من كل حزب سياسي ذي تمثيل برلماني وعضوين ونائبين عنهما ترى المحكمة الانتخابية العليا تسميتهم. ويمكن للجنة أن تعتمد على تلقي الدعم والتوجيه اللازمين.

٣ - التوصية بأن تُشكل تلك اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، وأن تختتم أعمالها في مدى لا يتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تكوينها. ولبلوغ هذه الأهداف، على اللجنة أن تسعى إلى إجراء حوار موسع وتعددي بشأن النظام الانتخابي في غواتيمالا.

٤ - تأخذ اللجنة على عاتقها، كحد أدنى لجدول أعمالها ومن أجل تطوير النظام الانتخابي، تناول المواضيع التالية دون الاقتصار عليها:

(أ) الوثائق؛

(ب) القيد في جداول الانتخاب؛

(ج) التصويت؛

(د) الشفافية والدعاية؛

(هـ) الحملة الإعلامية؛

(و) تعزيز المؤسسات.

اقتراحات أساسية

٥ - فيما يتعلق بتلك المواضيع، يتفق الطرفان، وفقا لجهودهما المبذولة من أجل تعزيز العمليات الانتخابية، على طرح الاقتراحات الأساسية التالية على لجنة الاصلاح الانتخابي للنظر فيها:

الوثائق

٦ - نظرا لأن عدم توافر الوثائق التي يعول عليها يمثل عقبة أمام اتخاذ الخطوات المحددة للعملية الانتخابية، يرى الطرفان أن من الملائم البدء في الأخذ بوثيقة وحيدة للهوية تشتمل على صورة فوتوغرافية ويستعاض بها عن الوثيقة الحالية لمحل الإقامة، وتستخدم أيضا في إطار تحديد الهوية لجميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية ولأغراض العمليات الانتخابية. ويكون إصدار هذه الوثيقة من مهمة المحكمة الانتخابية العليا عن طريق سجل المواطنين، ومن أجل ذلك يشجع على إدخال التعديلات المناسبة على القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية والقانون المدني.

٧ - وكمساهمة في الانتخابات العامة المقبلة، سيكون من الأهمية والجدوى بمكان أن يستخدم جميع المواطنين الوثيقة الجديدة كوثيقة وحيدة لتحديد الهوية.

القيد في جداول الانتخاب

٨ - مع مراعاة ضرورة تحسين الشكل الدائم للسجل الانتخابي، الذي تتولى المحكمة الانتخابية العليا المسؤولية عن إنشائه واستكماله، يرى الطرفان أن من المناسب أن تضطلع لجنة الإصلاح الانتخابي بتحليل من أجل إنفاذ المراقبة المنتظمة لتحديد أماكن الإقامة والانتقال منها أو إليها.

٩ - وبغية القيام، داخل كل بلدية، بتحديد الدوائر الانتخابية ذات السجل المناسب عندما يكون ذلك ضروريا من أجل تيسير التصويت، يقترح أن توصي اللجنة بإصلاح القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية كي يستند السجل الانتخابي إلى محل الإقامة.

١٠ - وعلى لجنة الإصلاح الانتخابي أن تدرس كيفية تيسير وصول المواطنين إلى مراكز التسجيل، وأن تتوافر للمحكمة الانتخابية العليا الموارد اللازمة من أجل توسيع تغطيتها بحيث تشمل المناطق الريفية.

١١ - ومع مراعاة المهام الجديدة للجيش الغواتيمالي الواردة في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي، ونظرا للهدف الذي التزم به الطرفان وهو المساهمة في تحقيق مشاركة موسعة للمواطنين في العمليات الانتخابية، تدعى اللجنة إلى تحليل مدى ملاءمة اشتراك عناصر الجيش الغواتيمالي الموجودة بالخدمة العاملة في ممارسة الحق السياسي بالتصويت في العمليات الانتخابية الغواتيمالية.

التصويت

١٢ - من الضروري تيسير وصول المواطنين إلى مراكز التصويت. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح الطرفان أن تحدد المحكمة الانتخابية العليا، استنادا إلى السجلات الانتخابية وبالتشاور مع الأحزاب السياسية، الأماكن التي ستقام فيها مراكز التصويت داخل البلديات والأماكن التي توجد فيها تجمعات كبيرة للسكان بعيدة

عن مقر البلديات ويسهل أيضا الوصول إليها من جانب وكلاء الأحزاب ومراقبي الانتخابات. ويجب أن تتبع مراكز التصويت إحدى الدوائر الانتخابية في البلديات ذات السجل المناسب كي يمكنها أن تتجنب المشاكل التي قد تنشأ، وذلك بالاستناد إلى استخراج سجل مشترك في البلديات لجميع مراكز التصويت.

١٣ - ومن الضروري أن تقوم لجنة الاصلاح الانتخابي بدراسة واقتراح التغييرات التشريعية و/أو الإدارية التي تيسر مشاركة العمال المهاجرين داخليا في العملية الانتخابية التي ستتفق في واقع الأمر مع فترة هجرة العمال الموسميين.

الشفافية والدعاية

١٤ - بغية التشجيع على اتسام طلبات المرشحين من جانب مؤتمرات الأحزاب السياسية بالشفافية، من المناسب أن يجري إعلان جميع المنتسبين إليها بالدعوة إلى عقد اجتماعات للمؤتمرات العامة للأحزاب السياسية وبانعقاد تلك المؤتمرات. وسيكون في مقدور لجنة الإصلاح الانتخابي أن تدرس هل جرى التحقق من إنفاذ توجيه الدعوة وعقد مؤتمرات الأحزاب السياسية، ومدى إمكانية القيام به من جانب مكتب سجل المواطنين أو ملاءمة التشجيع على إجراء الاصلاحات القانونية التي يمكن بموجبها للمحكمة الانتخابية العليا أن تشرف على توجيه الدعوة وعلى إقامة مؤتمرات الأحزاب السياسية فضلا عن نتائجها.

١٥ - وبغية ضمان الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وتفضيل ألا تحل القدرة على توظيف رؤوس الأموال والاقتصاد محل الناخبين، يرى الطرفان أنه يجب أن يتوافر للمحكمة الانتخابية العليا القدرة على وضع حد أقصى لنفقات الدعاية الانتخابية لكل مرشح رئاسي في وسائط الاعلام الجماهيرية. ويوصى بدراسة إمكانية توفير وتيسير الوقت والحيز في وسائط الاعلام مجانا وفي ظل شروط مماثلة لكل حزب.

١٦ - ويلزم كل من الأحزاب والمرشحين بتقديم دفاتر حساباتهم والتقارير التي يطلبها مكتب سجل المواطنين من أجل التحقق من المصادر المشروعة للموارد. ولحساب نفقات الدعاية يجب أن يشمل ذلك، بأسعار السوق، المنح الدعائية التي تلقتها الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية.

١٧ - ويجب أيضا التشجيع على إصلاح القانون الجنائي بغية تحديد مخالفات قبول تمويل انتخابي غير مشروع يحدد فيه أنه يرتكب تلك الجريمة كل من يقبض أو يأذن بقبض تلك المساهمات الموجهة نحو تمويل التنظيمات السياسية والحملات الانتخابية. ويحدد الاصلاح العقوبات الجنائية المناسبة.

الحملات الاعلامية

١٨ - تعتبر المشاركة النشطة والمتزايدة من جانب المواطنين في العمليات الانتخابية ضمانا لشرعية السلطات المنتخبة وتمثيلها. ويتيسر بلوغ هذا الهدف إذا جرى القيام بحملات دائمة لتثقيف المواطنين

وحفزهم وتزويدهم بالمعلومات. وستدرس لجنة الاصلاح الانتخابي إمكانية القيام بحملات إعلامية تتميز بالمميزات التالية:

(أ) تعميم أهمية حق المواطنين في الانتخاب وفي ترشيح أنفسهم للانتخابات؛

(ب) الحفز على إجراء قيد مناسب في جداول الانتخابات والتشجيع عليه؛

(ج) تقديم معلومات عن طريقة التصويت والوثائق التي ستقدم الى مكاتب ومراكز التصويت وساعات التصويت؛

(د) تقديم معلومات عن كيفية تنظيم اللجان المدنية والانضمام إلى الأحزاب السياسية.

١٩ - ولكي تتسم تلك الحملات بالفعالية، يجب مراعاة أهمية استغلال اللغات المتميزة للسكان الأصليين وفقا لما جرت الموافقة عليه في الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

تعزيز المؤسسات

٢٠ - بغية تعزيز النظام الانتخابي، يتفق الطرفان على أن يطلبا من لجنة الإصلاح الانتخابي وضع برنامج لتحديث سجل المواطنين. ويتيح هذا البرنامج، بالاقتران مع ما يناسبه من إجراءات التدريب والتخصص الوظيفي للأفراد المرتبطين به، التجهيز الآلي للمعلومات وإدخالها في شبكات منسقة من أجل تخليص السجلات الانتخابية مما يشوبها من أوجه قصور وصيانتها وتحديثها.

٢١ - ومع مراعاة دور المحكمة الانتخابية العليا في الاصلاح الانتخابي المقترح في هذا الاتفاق، يرى الطرفان أن من المناسب أن تجري لجنة الاصلاح الانتخابي تحليلا للموارد اللازمة لتلك المحكمة من أجل عملها بكفاءة، ولا سيما قيامها بوظائفها الدائمة في مجال التسجيل والقيد والحملات الاعلامية الموجهة للمواطنين. وسينظر الجهاز التنفيذي، بدوره، في التحليل الذي تجريه لجنة الاصلاح الانتخابي لتلك الموارد ويتخذ ما في استطاعته من تدابير بغية تعزيز عمل المحكمة الانتخابية العليا.

## ثالثا - أحكام ختامية

أولا - يشكل هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم ويدخل حيز النفاذ يوم التوقيع عليه.

ثانيا - عملا بالاتفاق الإطاري، يلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة التحقق من تنفيذ هذا الاتفاق.

ثالثا - يعمم هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

استكهولم، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

## عن حكومة غواتيمالا

(توقيع) غوستافو بوراس كاستيخون

(توقيع) اللواء اوتو بيريس مولينا

(توقيع) راكيل سيلايا روساليس

(توقيع) ريتشارد ايتكنهيد كاستييو

## عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

(توقيع) كارلوس غونساليس

(توقيع) الرائد رولاندو موران

(توقيع) الرائد بابلو مونسانتو

(توقيع) خورخي روسال

## عن الأمم المتحدة

(توقيع) جان ارنو

المرفق الثاني

[الأصل: بالإسبانية]

الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبارهما أن منشأ النزاع الداخلي المسلح، الذي تعيشه غواتيمالا منذ أكثر من ثلاثة عقود، يرجع إلى انغلاق القنوات السياسية للتعبير والمشاركة الديمقراطية، وإلى ممارسة سياسة التدابير القمعية ضد الأشخاص والمؤسسات التي كانت مرتبطة بالنظام الحاكم الذي أطيح به في عام ١٩٥٤،

وإذ يضعان في اعتبارهما أن حالة الظلم الاجتماعي والاقتصادي - ولا سيما الممارسات التمييزية ضد السكان الأصليين، والإنكار المستمر للحقوق والضمانات الفردية والاجتماعية - تستدعي أن يكون للسكان حق السعي نحو إحداث التغييرات الديمقراطية اللازمة،

وإذ يضعان في اعتبارهما أن مجموعة اتفاقات السلم الموقعة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تمثل مرحلة جديدة ومبشرة بالخير بالنسبة للحياة الديمقراطية في البلد عن طريق أشكال جديدة من المشاركة السياسية والمؤسسات،

وإذ يضعان في اعتبارهما أن إقامة دولة ديمقراطية متعددة الأعراق والثقافات واللغات، تنعم بالعدالة الاجتماعية، إنما تقتضي مشاركة جميع المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، داخل إطار من التعددية السياسية والعقائدية الكاملة،

وإذ يقران بأن مجتمع غواتيمالا بحاجة إلى تهيئة الأوضاع الكفيلة بتيسير المصالحة واستقرار الحكم،

وإذ يضعان في اعتبارهما أن نجاح عملية التفاوض على إيجاد حل سياسي للنزاع الداخلي المسلح يقتضي وضع مجموعة من التدابير لاندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية،

وإذ يشيدان بقرار الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تحويل قواته السياسية المسلحة إلى حزب سياسي معتمد حسب الأصول يمارس أنشطته داخل إطار النظام القانوني الوطني،

وإذ يقران بأن اندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية، ممارسة كاملة منهم لحقوقهم وواجباتهم الدستورية داخل إطار من الأمن والكرامة، إنما يعتبر عاملا محركا لتنمية وترسيخ العملية الديمقراطية، وإعادة تشكيل النسيج الاجتماعي في غواتيمالا، وتحقيق المصالحة، وإقامة السلم الوطيد والدائم،

وإذ يناشدان الدولة ككل وكافة قطاعات المجتمع الغواتيمالي والمجتمع الدولي أن تشارك وتساهم في تنفيذ عملية اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

يتفقان على ما يلي:

## أولا - التعاريف

١ - يُقصد بمصطلح "اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية" العملية التي يندمج أعضاؤه عن طريقها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إطار من الكرامة والأمن والضمانات القانونية والممارسة الكاملة لحقوقهم وواجباتهم المدنية.

٢ - تبدأ عملية اندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بالتوقيع على الاتفاق المتعلق باقامة سلم وطيد ودائم، وتتوج باندماجهم الدائم في الحياة المدنية للبلد. وتتألف عملية الاندماج من مرحلتين: مرحلة الاندماج التمهيدي، وتستمر لمدة سنة تقويمية اعتبارا من يوم "ي+٦٠"، ومرحلة الاندماج النهائي المتوسطة الأجل، وفيها تقدم أشكال الدعم اللازمة لترسيخ دعائم عملية الاندماج.

مرحلة الاندماج التمهيدي

٣ - تتألف مرحلة الاندماج التمهيدي من نظامين يتوقف سريانهما على وضع أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي:

(أ) النظام الساري على أعضاء مختلف جبهات حرب العصابات وعلى سائر المقاتلين، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ٢٠ من الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار. ويتألف هذا النظام من مرحلتين:

'١' التسريح: تستمر هذه المرحلة لمدة شهرين وتستهدف إزالة الهياكل العسكرية للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في نقاط التجمع المتفق عليها. وخلال هذه المرحلة، ينتظر توفير خدمات من قبيل الوثائق المؤقتة، والتدريب والتوجيه المهني، بغية تيسير اندماج الأفراد المسرحين فيما بعد. وتقوم سلطة التحقق بموافاة لجنة الاندماج الخاصة بالقائمة

النهائية للأفراد المسرحين، التي تعد في نقاط التجمع في غضون موعد لا يتجاوز يوم "ي + ٣٠"؛

'٢' الدمج: تبدأ هذه المرحلة بانتهاء عملية التسريح ("ي + ٦٠") وتنتهي بعد ذلك بسنة واحدة. والهدف الرئيسي من هذه المرحلة هو إيلاء الاهتمام العاجل للمقاتلين السابقين وتهيئة الظروف الكفيلة بالانتقال الدائم إلى مرحلة الاندماج النهائي. والأوضاع الدنيا - على سبيل المثال للحصر - التي ينبغي تهيئتها في هذه المرحلة هي:

- توفير اللوازم والخدمات التي تتناسب وحالة طوارئ؛

- تنفيذ برامج للتدريب وايجاد فرص العمل؛

- إقامة الآليات المالية الموجهة نحو الحصول على الموارد اللازمة لبدء مرحلة الاندماج النهائي؛

- تحديد البرامج الاجتماعية والاقتصادية الحكومية الموجهة للسكان كافة والتي يمكن أن يستفيد منها المقاتلون السابقون وأعضاء الأجهزة الداخلية للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ممن يشتركون في مرحلة الاندماج النهائي، وذلك بشروط مماثلة للشروط المقررة لسائر المستفيدين من هذه البرامج؛

(ب) النظام الساري على بقية أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وأعضاء الجهاز السياسي الداخلي، ومواطني غواتيمالا من أعضاء جهاز الدعم الدولي من غير الخاضعين لعملية التسريح. ومن المنتظر توفير الدعم اللازم لاندماجهم في الحياة القانونية والقيام كذلك، بناء على الحالات الفردية، بتوفير الخدمات الأخرى الموجهة نحو تيسير اندماجهم في الحياة الإنتاجية. ويتولى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إحالة قائمة الأعضاء غير المسرحين المستفيدين من هذا النظام، في غضون موعد لا يتجاوز يوم "ي - ١٥"، إلى سلطة التحقق، التي تقوم بدورها بإحالتها إلى لجنة الاندماج الخاصة لدى تشكيلها.

٤ - وتتعهد حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ببذل كل ما يلزم لتنفيذ مرحلة الاندماج التمهيدي، وبأن يلتمسا لذلك الدعم بالتعاون الدولي. ومن أجل تنفيذ البرنامج والبرامج الفرعية والمشاريع اللازمة، تقام لجنة اندماج خاصة تشارك فيها حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والجهات المانحة والجهات المتعاونة، على أن تكون هذه الجهات ذات طابع استشاري. ولكفالة المشاركة الكاملة للمستفيدين في وضع وتنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج التي تهمهم، تقام مؤسسة للاندماج تشترك مباشرة في شتى مراحله.

مرحلة الاندماج النهائي

٥ - بعد مرور سنة واحدة من يوم "ي + ٦٠"، يجوز للمستفيدين من النظامين أن يستفيدوا من الخدمات الطويلة الأجل التي تقدمها الحكومة - بما فيها المساعدة المالية، والمشورة الفنية والقانونية والمهنية، والتعليم، والتدريب، والمشاريع الإنتاجية - والتي تستهدف كفالة اندماج دائم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وذلك بنفس الشروط المقررة لبقية سكان غواتيمالا. أما المشاريع الإضافية الخاصة بأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي فتنفذ تحت مسؤولية مؤسسة الاندماج. ويدعو الطرفان المجتمع الدولي إلى توفير الدعم الفني والمالي اللازم لإنجاح مرحلة الاندماج النهائي.

برنامج الاندماج

٦ - يُقصد بمصطلح "برنامج اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي" مجموعة التدابير والقواعد القانونية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وكذلك البرامج الفرعية والمشاريع التي تكفل نجاح عملية الاندماج. وينفَّذ هذا البرنامج وفقا للأهداف والمبادئ المبينة فيما يلي.

## ثانيا - الأهـــداف والمبادئ

الأهـــداف

٧ - يسعى برنامج الاندماج إلى تحسين الأوضاع اللازمة لاندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الحياة القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد داخل إطار من الأمن والكرامة.

٨ - وتسعى مرحلة الاندماج التمهيدي إلى تزويد أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، خاصة المقاتلين السابقين، بالوسائل اللازمة لبدء اندماجهم الدائم عن طريق الأنشطة الإنتاجية، والتعليم، والتدريب، وما إلى ذلك. وتكون الاستفادة الكافية من هذه الوسائل من مسؤولية المستفيدين.

٩ - وتسعى مرحلة الاندماج النهائي إلى إمداد أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، خاصة المقاتلين السابقين، بالدعم اللازم لترسيخ اندماجهم. ويسعى برنامج الاندماج، في نفس الوقت، إلى أن يكون عاملا إنمائيا للبلد وعنصرا للوئام الوطني.

المبـــادئ

١٠ - تتعهد حكومة غواتيمالا بكفالة الأوضاع السياسية والقانونية والأمنية وبتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الكفيلة بتنفيذ برنامج الاندماج.

١١ - ويتعهد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ببذل ما في وسعه لإنجاح اندماج كل أعضائه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن طريق تنفيذ البرنامج.

١٢ - ويهتم البرنامج، على سبيل الأولوية والتحديد، بالمقاتلين السابقين والنساء والشباب والمعوقين.

١٣ - وبالنظر إلى تنوع الحالات الشخصية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ممن يندمجون في الحياة القانونية، ينفَّذ البرنامج بصورة مرنة تلبي هذه الاحتياجات.

١٤ - ولكفالة هذه المرونة، تنفَّذ برامج فرعية ومشاريع توضَع وتدار وتنفَّذ بالمشاركة الكاملة للمستفيدين وفقا للترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

١٥ - ويُحرص - كلما اقتضى الأمر، خاصة في حالة المشاريع الإنتاجية - على أن يكون للبرنامج أثر إيجابي على المجتمعات التي ينفَّذ فيها، وعلى أن يكون وضعه وتنفيذه بالتشاور معها.

## ثالثا - عناصر برنامج الاندماج

١٦ - يُنفذ برنامج اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على أساس العناصر المبينة فيما يلي:

### ألف - المجال القانوني

**قانون المصالحة الوطنية**

١٧ - تعرض حكومة الجمهورية على برلمان الجمهورية مشروع قانون بشأن المصالحة الوطنية يهدف، وفقا لروح ونص اتفاق السلم، إلى إشاعة جو من الوئام والاحترام المتبادل يبدد كل أشكال الانتقام ويحافظ، في الوقت نفسه، على الحقوق الأساسية للمجني عليهم، باعتبار ذلك من الشروط التي لا غنى عنها لإقامة سلم وطيد ودائم.

**الحق في معرفة الحقيقة**

١٨ - من المعترف به أن لكل مجتمع حقا غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة. لذلك، تُكلف لجنة تقصي الحقائق التاريخية، بموجب قانون المصالحة الوطنية، بمهمة تقصي انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تسببت في معاناة شعب غواتيمالا، ووضع التدابير الرامية إلى تيسير معرفة الحقائق التاريخية المتعلقة بفترة النزاع الداخلي المسلح والإطلاع عليها، وذلك من أجل تجنب تكرار حدوثها. ويقرر هذا القانون واجب كل جهاز من أجهزة الدولة في إمداد اللجنة بكل ما يلزمها من مساعدة لأداء مهمتها وفقا للأهداف المحددة في الاتفاق ذي الصلة.

الحق في التعويض

١٩ - تأسيسا على المبدأ القاضي بأن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان ينشئ حقا للمجني عليه في الحصول على تعويض ويفرض على الدولة واجب التعويض، ينص هذا القانون على تكليف جهاز من أجهزة الدولة بمهمة اتباع سياسة عامة لتعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويراعي الجهاز المكلَّف التوصيات التي تضعها لجنة تقصي الحقائق التاريخية في هذا الشأن.

سقوط المسؤولية الجنائية

٢٠ - من أجل تعزيز المصالحة الوطنية، دون إغفال ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، يُضمَّن قانون المصالحة الوطنية مفهوما قانونيا يفسح المجال أمام اندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية.

الجرائم السياسية

٢١ - فيما يتعلق بالمفهوم القانوني المشار إليه في الفقرة السابقة، يقرر قانون المصالحة الوطنية سقوط المسؤولية الجنائية عن الجرائم السياسية التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي المسلح حتى تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، شاملا بذلك مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة وبالنظام الدستوري وبالخدمة المدنية والشركاء في ارتكابها والمتسترين عليها، والمشمولة بالمواد ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٨١ و ٣٨٥ - ٣٩٩ و ٤٠٨ - ٤١٠ و ٤١٤ - ٤١٦ من القانون الجنائي، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الأسلحة والذخائر. وفي هذه الحالات، تمتنع النيابة العامة عن إقامة الدعوى الجنائية، وتصدر السلطة القضائية قرارها برفض الدعوى.

الجرائم العادية المرتبطة بجرائم أخرى

٢٢ - فيما يتعلق بذات المفهوم القانوني المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، يقرر قانون المصالحة الوطنية كذلك سقوط المسؤولية الجنائية عن الجرائم العادية المرتبطة بجرائم أخرى، التي ارتكبت إبان النزاع المسلح والتي يقصد بها الجرائم المباشرة الفعلية العمد التي لها علاقة سببية بارتكاب الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي لم يثبت توافر أسباب شخصية كدافع وراء ارتكابها. والجرائم العادية المرتبطة بالجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة السابقة تنتمي إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١٤ - ٢١٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ - ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٢٩٢ - ٢٩٥ و ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٧ - ٣٣٩ و ٤٠٠ - ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٦ و ٤٠٧ من القانون الجنائي.

سقوط المسؤولية الجنائية عن جرائم أخرى

٢٣ - بالنسبة لمن كانت لهم صلة بالنزاع الداخلي المسلح، بموجب ولاية مؤسسية، يُضمَّن قانون المصالحة الوطنية أحكاما محددة ومماثلة للأحكام السابقة من حيث النص على سقوط المسؤولية الجنائية عن الجرائم العادية المرتكبة بقصد عرقلة أو إحباط أو منع أو الحيلولة دون ارتكاب جرائم سياسية أو جرائم عادية

مرتبطة بجرائم أخرى، عندما تكون مباشرة وفعلية وعمد ولها علاقة سببية بهذا الغرض، طالما لم يثبت وجود صلة بين الفعل الجنائي والنية المبيتة.

القيود

٢٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشمل أحكام قانون المصالحة الوطنية - التي تقرر سقوط المسؤولية الجنائية - الجرائم التي لا تسقط بالتقادم أو التي لا مجال فيها لسقوط المسؤولية الجنائية، وذلك وفقا للقانون الداخلي أو المعاهدات الدولية التي تكون غواتيمالا قد صدقت أو وقّعت عليها.

الإجراءات

٢٥ - فيما يتعلق بالجرائم العادية المرتبطة بجرائم أخرى، تكون الإجراءات القانونية المناظرة مكفولة بضمانات مراعاة الأصول القانونية، كما تكون سريعة وترافعية وتتألف من المراحل التالية:

'١' تقوم النيابة العامة أو أي سلطة قضائية، لدى نظر إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة، بإحالة القضية فورا إلى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص. وترسل المحكمة إخطارا إلى كل من المتظلم - حسبما هو معرف في المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - والنيابة العامة والمدعى عليه، تطلب منهم فيه المثول أمامها في غضون مهلة موحّدة قوامها عشرة أيام عمل؛

'٢' تقوم المحكمة، بعد انقضاء هذه المهلة وفي غضون خمسة أيام عمل، بإصدار قرار مسبَّب بسقوط المسؤولية الجنائية من عدمه، وبرفض الدعوى في حالة سقوط المسؤولية الجنائية. وإذا انقضت مهلة إخطار الأطراف، جاز للمحكمة أن تلجأ إلى وسائل أخرى للفصل في الدعوى، وتعمد فورا إلى عقد جلسة تقتصر على الأطراف، وتقدم فيها الأدلة المتصلة بالدعوى، ويترافع فيها الطرفان أو محامياهما، ويصدر فيها فورا قرار مسبَّب بسقوط المسؤولية الجنائية من عدمه، وبرفض الدعوى في حالة سقوط المسؤولية الجنائية. وتعقد الجلسة في غضون مهلة لا تتجاوز عشرة أيام عمل اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة إخطار الأطراف. ولا تُعقد الجلسة قبل انقضاء ما لا يقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء؛

'٣' يجوز استئناف قرار المحكمة في غضون ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ آخر إخطار. ولا يجوز استئناف الحكم إلا لأصحاب المصلحة الشرعيين، على أن يكون ذلك خطيا ومشفوعا ببيان أوجه التظلم. وفي حالة قبول الاستئناف، تحال الدعوى فورا إلى دائرة الدفاع والإجراءات السابقة للمحاكمة بالمحكمة العليا، التي تفصل في الدعوى، دون إجراءات

أخرى، في غضون خمسة أيام، بحيث تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله. ولا يجوز استئناف قرار المحكمة العليا.

٢٦ - وخلال الإجراءات، لا يجوز اتخاذ تدابير قهرية، مثل إصدار قرار الاتهام، أو الحبس الوقائي، أو اتخاذ تدابير بديلة للحبس الوقائي، أو الاستدراج، أو الاعتقال. وفي هذا الصدد، يجوز أن يُمثّل المشتبه فيهم أو المتهمون أو المدعى عليهم عن طريق محاميهم.

٢٧ - وبعد الانتهاء من الإجراءات، تحال مضبطة جميع المرافعات إلى لجنة تقصي الحقائق التاريخية.

التسريح

٢٨ - لتنفيذ عملية تسريح أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المتفق عليها في الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار، يقرر قانون المصالحة الوطنية سقوط المسؤولية الجنائية بالكامل عن الفعلة والشركاء والمتسترين على الجرائم المشمولة بالمواد ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٢ و ٤٠٧ من القانون الجنائي، وبالمواد ٨٧ و ٨٨ و ٩١ - ٩٧ (ج) من قانون الأسلحة والذخائر، والتي ارتكبها هؤلاء الأفراد حتى تاريخ الانتهاء من تسريحهم، وذلك وفقا للشروط والأحكام والمهل المتفق عليها في الاتفاق المذكور. وتُبلغ بعثة الأمم المتحدة للتحقق، رسميا، بتاريخ إتمام عملية التسريح.

الوثائق

٢٩ - نتيجة للأوضاع التي نشب في ظلها النزاع الداخلي المسلح، أصبح عدد كبير من أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لا يحملون وثائق شخصية، الأمر الذي يحد من ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية كمواطنين. ولإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة، تتعهد حكومة الجمهورية بأن تعرض على برلمان الجمهورية التعديلات الواجب إدخالها على قانون الوثائق الشخصية للسكان الذين شردهم النزاع الداخلي المسلح (المرسوم رقم ٩٥/٧٣). ويجب أن تعمل هذه التعديلات، إلى جانب حل مشاكل السكان المشردين في هذا الشأن، على حل مشكلة انعدام الوثائق الشخصية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وسيلتمس من برلمان الجمهورية أن ينظر في هذه المسألة ويحسمها خلال الشهرين التاليين لتوقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم.

الوثائق المؤقتة

٣٠ - ريثما يُنتهى من الإجراءات اللازمة لإصدار الوثائق الشخصية في صورتها النهائية، يُلتمس من بعثة التحقق إصدار وثائق مؤقتة للمسرحين وغيرهم من المستفيدين من الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية.

الوثائق الأخرى

٣١ - يُعجل بإجراءات منح الجنسية لأبناء مواطني غواتيمالا أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المولودين في الخارج.

أحكام قانونية أخرى

٣٢ - تتعهد الحكومة بأن تعرض على البرلمان الإصلاحات القانونية الكفيلة بتيسير التنفيذ التام لهذا الاتفاق.

باء - المجال السياسي

٣٣ - يتعهد الطرفان بتهيئة جو من التسامح والمصارحة والتعددية يساعد على تحقيق المصالحة والتفاهم.

٣٤ - وفي أعقاب توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، سيتمتع أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، شأنهم شأن كل مواطن، بالممارسة الكاملة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية (ومنها حرية التجمع، والتنقل، والإقامة، والمشاركة السياسية)، مع تعهدهم بأداء كل ما عليهم من واجبات والتزامات.

٣٥ - وترى حكومة الجمهورية أن تحول الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى حزب سياسي معتمد حسب الأصول لدى الأجهزة المعنية إنما يعتبر إسهاما نحو تعزيز سيادة القانون ونحو ترسيخ دعائم الديمقراطية التعددية.

جيم - مجال الأمن

٣٦ - تتعهد حكومة الجمهورية باتخاذ التدابير الإدارية وبكفالة وجود الظروف الضرورية لإعمال الحقوق المدنية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ولا سيما الحق في الحياة، والأمن، والسلامة الشخصية. وينبغي أن تقوم هيئة التحقق الدولية بالتحقق على وجه الخصوص من احترام هذا الالتزام. ويجوز لهذه الهيئة أن توفر المرافقة المؤقتة لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي عندما يقتضي الأمر.

٣٧ - وتولي الحكومة أهمية خاصة لجميع الشكاوى المتعلقة بأعمال تمس أمن أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

دال - المجال الاجتماعي والاقتصادي

٣٨ - يشمل برنامج الاندماج، في المجال الاجتماعي والاقتصادي، الميادين التالية.

التوجيه المهني والتدريب المهني

٣٩ - يكون في متناول أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي التماس المشورة والتوجيه المهني خلال مرحلة التسريح وبعدها، حسب الاقتضاء. وبعد تحديد نوع النشاط الاقتصادي الذي سيضطلعون به، يمكنهم الاستفادة من برامج خاصة للتدريب الفني والمهني.

التعليم

٤٠ - تتعهد حكومة الجمهورية باتخاذ التدابير الإدارية اللازمة للاعتراف بالشهادات الدراسية الرسمية وغير الرسمية التي حصل عليها أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والموافقة عليها، وإقرار صلاحيتها، والتصديق عليها، وذلك عن طريق آليات مناسبة للتقييم والمعادلة.

٤١ - وتبدأ خلال فترة الاندماج التمهيدي برامج فرعية خاصة لمحو الأمية ومرحلة ما بعد محو الأمية، والتدريب الفني المكثف.

٤٢ - وكجزء من البرامج الفرعية للاندماج، يجوز لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الحصول على منح، أو منح دراسية، أو أية آلية دعم أخرى من أجل مواصلة دراساتهم، بالتعاون مع الحكومة.

٤٣ - ويلتمس الطرفان التعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بالتعليم، وتراعى في هذا السياق التوصيات الفنية التي تضعها مؤسسة الاندماج.

السكن

٤٤ - تقوم لجنة الاندماج الخاصة، خلال مرحلة الاندماج التمهيدي، بتهيئة ظروف سكن ملائمة لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الذين يحتاجون إليه من أجل تنفيذ البرامج الفرعية والمشاريع المتعلقة بهم، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات المسرحين. وقبل نهاية مرحلة الاندماج التمهيدي، تولي لجنة الاندماج الخاصة أهمية خاصة لضمان حصول المسرحين الذين يندمجون في البيئة الريفية على سكن، ولمنح تسهيلات ائتمانية مناسبة للذين يندمجون في البيئة الحضرية.

الصحة

٤٥ - يجرى في مرحلة التسريح توقيع الكشف الطبي على المقاتلين الموجودين في مراكز التجمع. وتتخذ الإجراءات الضرورية لتقديم الرعاية في الحالات التي يحددها الكشف الطبي في المخيمات أو على الصعيد المحلي. وتكفل لجنة الاندماج الخاصة إمكانية الاستفادة من جميع مستويات الإحالة الأخرى للمرضى الذين

يحتاجون لذلك. ويُنفذ هذا البرنامج الفرعي بالتعاون مع فريق الصحة التابع للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وبالتشاور معه.

المشاريع الاقتصادية والإنتاجية

٤٦ - يتفق الطرفان على أن عملية اندماج أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الحياة المدنية تحتاج إلى مشاركتهما النشطة والمنتجة في ظل ظروف تتسم بالكرامة والتنمية والشرعية. لذلك، يتفق الطرفان على ضرورة أن تقوم لجنة الاندماج الخاصة ومؤسسة الاندماج بدعم مشاريع التنمية الإنتاجية وإيجاد فرص العمل في المناطق الحضرية والريفية التي تساهم في تنفيذ هذا الاتفاق.

٤٧ - وينبغي أن يكون توجه هذه المشاريع متمشيا مع ما ينص عليه الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة. وتنفذ مشاريع التنمية الإنتاجية بشكل يتفق مع خطط واحتياجات المجتمعات المحلية الموجودة في مكان تنفيذ المشاريع، وبالتشاور معها.

٤٨ - وتوفر حكومة الجمهورية، وفقا لإمكانياتها المالية والدعم التقني والمالي المقدم عن طريق التعاون الدولي، الموارد الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع. وتسهل إمكانية الحصول إلى الوسائل الإنتاجية، والمشورة التقنية، والائتمان، وشبكات التسويق، بذات الشروط المطبقة على مشاريع مماثلة. وتتعهد كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تشكيل الهيئات التنظيمية اللازمة لدفع هذه الأنشطة الاقتصادية، والاعتراف بها في إطار القانون. أما البرامج المتعلقة بالأراضي، سواء كانت فردية أو جماعية، فتنفذ عن طريق صندوق الأراضي بذات الشروط المطبقة على مقدمي الطلبات الآخرين.

هاء - المجال الثقافي

٤٩ - نظرا لانحدار نسبة كبيرة من أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من أصل المايا، يتفق الطرفان على ضرورة تنفيذ برنامج الاندماج بشكل يتمشى مع الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

واو - البرامج الفرعية الخاصة

البرنامج الفرعي المتعلق بالمعوقين

٥٠ - تسبب النزاع الداخلي المسلح في إيجاد فئة من المعوقين بين السكان، وهي من أكثر الفئات ضعفا وتأثرا بالنزاع، وتحتاج إلى اهتمام خاص وذي أولوية في إطار البرنامج الوارد في هذا الاتفاق.

٥١ - وينطوي اندماج هذه الفئة على درجة أعلى من التعقيد نظرا لأثر الإعاقة على الصعيدين الشخصي والاجتماعي. ولذلك، ينبغي أن توفر المشاريع الخاصة الاهتمام الفني المناسب لإعادة تأهيل المعوقين وتمكينهم من الدراسة والتدريب بغية تحقيق اندماجهم الاجتماعي والإنتاجي في ظل ظروف تتسم بالحياة الكريمة.

المشورة القانونية

٥٢ - ينظر برنامج الاندماج في إمكانية تقديم المساعدة القانونية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من أجل مساعدتهم في الجوانب القانونية المتعلقة باندماجهم.

لم شمل الأسر

٥٣ - يتفق الطرفان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من لم شمل أسرهم. وتتعهد حكومة الجمهورية بتقديم جميع التسهيلات لهذا الغرض.

٥٤ - وتتعهد حكومة الجمهورية بالتعاون مع لجنة تقصي الحقائق التاريخية فيما يتعلق بمسألة المحتجزين والمفقودين من الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبتوفير جميع السبل والوسائل والمعلومات التي من شأنها أن تؤدي الى استرداد جثث أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بمن فيهم المقاتلون الذين سقطوا في المعارك.

## رابعا - الترتيبات المؤسسية

الاندماج التمهيدي

٥٥ - تمول هذه المرحلة من موارد حكومة الجمهورية والمساهمات المقدمة من المجتمع الدولي.

٥٦ - ويتفق الطرفان على إنشاء لجنة الاندماج الخاصة التي تتكون من عدد متساو من ممثلي حكومة الجمهورية والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ومن ممثلي الجهات المانحة والجهات المتعاونة ووكالات التعاون الدولي، التي تشارك بصفة استشارية.

٥٧ - ويتم إنشاء اللجنة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، وتصدر حكومة غواتيمالا، في هذا الصدد، المرسوم الحكومي الخاص بذلك.

٥٨ - وتضطلع اللجنة، منذ تأسيسها، بمهام تنسيق برنامج الاندماج، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمخصصات المالية للبرامج الفرعية والمشاريع التي تشكل البرنامج، فضلا عن جمع الموارد التقنية والمالية. ويتفق الطرفان على ضرورة تمشي تنفيذ البرنامج مع الأهداف والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

٥٩ - ولأداء مهامها، تقوم اللجنة الخاصة بوضع هيكلا لتنظيم مسؤولياتها المتعلقة بالتنسيق، والإدارة المالية، وصنع القرار فيما يتعلق بالبرامج الفرعية والمشاريع المنبثقة عن هذا الاتفاق، وذلك عن طريق لائحة

خاصة يتم اعتمادها خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تأسيسها. وعلى اللجنة الخاصة أيضا أن تحدد الآليات المالية المناسبة، بما في ذلك إمكانية الاستئمان، بالتشاور مع الجهات المانحة والجهات المتعاونة، من أجل تسهيل التنفيذ السريع والفعال لبرنامج الاندماج.

الاندماج النهائي

٦٠ - تندرج المشاريع الخاصة الإضافية من أجل أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ضمن مسؤوليات مؤسسة الاندماج. ويتعهد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بإنشاء هذه المؤسسة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم. وتتعهد الحكومة بتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسة. ويدعو الطرفان المجتمع الدولي الى التعاون بتقديم دعمه التقني والمالي بغية كفالة نجاح مرحلة الاندماج النهائي.

## خامسا - أحكام ختامية

أولا - يشكل هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، ويدخل حيز النفاذ فور التوقيع على الاتفاق المذكور، باستثناء الأحكام الخاصة التي دخلت حيز النفاذ من قبل.

ثانيا - عملا بالاتفاق الإطاري، يطلب الطرفان الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحقق من تنفيذ هذا الاتفاق.

ثالثا - يعمم هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

مدريد، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

عن حكومة غواتيمالا

(توقيع) غوستافو بوراس كاستيخون (توقيع) اللواء أوتو بيريس مولينا

(توقيع) ريتشارد ايتكنهيد كاستييو (توقيع) راكيل سيلايا روساليس

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

(توقيع) الرائد بابلو مونسانتو (توقيع) الرائد رولاندو موران

(توقيع) كارلوس غونساليس (توقيع) خورخي روسال

عن الأمم المتحدة

(توقيع) جان ارنو

- - - - -